

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

اسماعيل بن خالد الطبري قال نا يوسف بن يعقوب أبو المثنى عن ابي عصمة عن مقاتل بن حبان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية .

قال المؤلف وهذا لا يصح أبو عصمة اسمه نوح بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال السعدي سقط حديثه وقال مسلم بن الحجاج والرازي والدارقطني متروك وقال أبو عبد الله الحاكم نوح وضع حديث فضائل القرآن .
حديث في النكاح بلا ولي ولا شهود .

1025 - أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك قال اخبرنا محمد بن مظفر قال انا العتيقي قال نا يوسف بن احمد قال نا العقيلي قال نا الفضل بن عبد الله قال نا قتيبة ابن سعيد قال نا الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين او مهر قل او كثر .
قال المؤلف هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) والمتهم بن النهاس قال يحيى النهاس ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس اشياء منكرة وكان ابن عدي يقول لا يساوي النهاس شيئاً